



٢٥ يونيو ٢٠٢٢

المحترم

السيد/رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يرجى توجيه السؤال التالي إلى السيد/ وزير العدل ووزير الدولة لشئون
الاسكان

المحترم

نص السؤال

صدر القانون رقم (113) لسنة 2014 بتعديل بعض احكام
القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقانون رقم
27 لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير
الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية متضمناً من
بين أمور أخرى أن تستبدل بنصوص المواد 5 و6 و7، مادة 11 البند 6،
مادة (27) مكرر(ز) من القانون رقم 47 لسنة 1993 النصوص
التالية :-

مادة (5) :

للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها أن تجري جميع الأعمال والتصرفات
التي من شأنها تحقيق البرامج والأولويات المخصصة لإنجاز أعمالها ،
بما في ذلك تقرير نمط استخدام المساحات المخصصة لمشاريعها وتحديد
نسب الاستخدام ونوعه من قسائم غير مخصصة للرعاية السكنية .



ولها بيعها أو تأجيرها أو تقرير حق الانتفاع بها ، ولها في سبيل ذلك إبرام عقود تنفيذ بنظام البناء والتشغيل والتحويل والنظم المشابهة .

كما للمؤسسة إجراء التعاقد المباشر في العقود مع الشركات والمؤسسات ، وكذلك التعاقد مع المكاتب الاستشارية المحلية أو العالمية المتخصصة في العقود التي لا تتجاوز قيمتها الإجمالية عشرة ملايين دينار كويتي لكل عقد ، وذلك طبقاً للقواعد والنظم التي تحددها لائحة التعاقد لتنفيذ المشاريع والتي تصدر بقرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة والمؤسسة .

وللمؤسسة اختيار الإجراءات اللازمة لتنفيذ المرافق العامة والبنية التحتية لكل مشروع بما يحقق تحفيز وتشجيع المستثمرين ومشاركة القطاع الخاص وفق أفضل التجارب العالمية ، بما في ذلك انجاز البنية الأساسية والمباني العامة ومحطات الكهرباء الرئيسية وأبراج المياه ومحطات تنفيذ الصرف الصحي ومعالجة ما قد يواجه هذه المشاركة من عقبات ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط تنفيذ ذلك .

وفي جميع الحالات تعتبر أموال المؤسسة في حكم الأموال العامة.



مادة (6) :

للمؤسسة أن تؤسس بمفردها أو تشارك في تأسيس شركات تتصل بأغراضها أو تساعد على تحقيقها أو تساهم في رأس مالها .
ولا يجوز أن يتضمن نصيب المؤسسة في الشركات التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها أو تساهم في رأس مالها أي حصة عينية ، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يتم على خلاف حكم هذه الفقرة كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار .

مادة (7) :

للمؤسسة القيام بتمويل الشركات المملوكة لها أو للدولة أو لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة ملكية كاملة ، وكذلك الشركات المساهمة ذات الاكتتاب العام التي يدخل النشاط العقاري في أغراضها، وذلك للقيام بمشروعات الرعاية السكنية للمواطنين وفقاً لأحكام هذا القانون.



مادة (11) :

بند (6) :

أن يضع مجلس الإدارة في شؤون المؤسسة القرارات اللازمة لتنظيم الشؤون المالية والإدارية ، بما في ذلك اللوائح اللازمة لأعمال الاستثمار والمقاولات والتوريد والتعاقد على المشروعات وكافة أعمال المناقصات والمزايدات.

والمجلس أن يضع في شئون المؤسسة الوظيفية القواعد والأحكام المنظمة لها ، وله ممارسة الصلاحيات المقررة لمجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية .

مادة (27) مكرر (ز) :

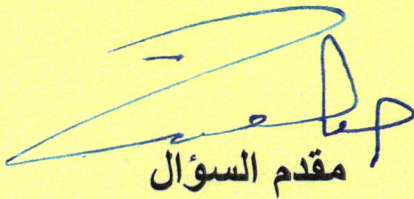
يجوز للمؤسسة تسليم أراض بمساحات ملائمة وخالية من العوائق في الأراضي التي تخصص لها إلى شركات القطاع الخاص ذات النشاط العقاري والاستثماري وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة المؤسسة ، لتنفيذ وحدات سكنية بمساحات مختلفة على أن لا تقل مساحة الأرض عن (400) متر مربع ، وبيعها بمعرفة الشركة لمستحقي الرعاية السكنية المدرجة طلباتهم بالمؤسسة ، وذلك بأسعار تشمل التكلفة الفعلية للوحدة السكنية وما يخصها من ثمن الأرض ونفقات



إنشاء البنية الأساسية بالإضافة إلى هامش ربح تحدده المؤسسة ، وتحدد
اللائحة التنفيذية القواعد واللوائح والشروط المتطلبة لذلك.

ورغبة في متابعة ما قامت به المؤسسة تنفيذاً للمواد 5 و6 و7، مادة
11 البند 6، مادة (27) مكرر (ز) المشار إليها يرجى موافاتي بجميع
ما قامت به المؤسسة تنفيذاً لهذه المواد بعد تعديلها .

مع خالص الشكر ،،،



مقدم السؤال

أحمد عبدالعزيز السعدون